الله الا ثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط
عن الناسي سقط ما هو الاصغر عنه ثم استدل بهذا الحديث واسنده
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن
الزبير رضي الله عنهما وتزوج ثابت ابن الاحنف ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك
وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود
ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور
فجهزتها له صفية زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى
انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان
التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل
على انه يخص منه وجودها مع خطأ او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له مندوحة عنه من غير ذي يمين يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها
لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه
في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر
لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك

قد بينا فيه

قد بينا فيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بان لا
يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الاثم
دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا
على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما
يوهم انه كفر ما لم يكره على التصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب
على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال
بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي
يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع ع
بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل
كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارضهما خبر لا تشركوا
بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره
عليه فمن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه **فائدة**
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله
عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يجب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا

مطلب لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)